[329] كثيرا، ولا بد من أن تضع أو يقتلها. (1) مسألة: عن الحائض والنفساء إذا خالطتا مياه الآبار بأجسامهما، أيكون حكمهما حكم الجنب؟ ما الحكم في ذلك؟. الجواب: إن كان جسمهما طاهرا لا ينجس الآبار، لان الاصل الطهارة ولا نص في ذلك، وحمله على الجنب قياس لا يعول عليه. مسألة: عن الرواية المنسوبة إلى النبي صلى ا عليه وآله انه قال: " اعلنوا هذا النكاح (2) واضربوا عليه بالدف "! (3) أقال ذلك أم لم يقله؟. الجواب: الاعلان مستحب بلا خلاف، وضرب الدف إذا كان خاليا من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه. مسألة: عماذ كره المرتضى رضي ا عنه في كتاب " جمل العلم والعمل " في العوض و " انه منقطع لانه يجري مجرى المثامنة والارش " (4) إذا انقطع هذا الثواب المفعول للاعواض فما يفعل مع الاعواض (5) بعد ذلك؟. الجواب: إن كان هذا المعوض مثابا أدام ا ثوابه وتفضل عليه في كل حال بمثل العوض، وإن كان غير مكلف، في الناس من قال: إن ا يديم العوض تفضلا، ومنهم من قال يصيرون ترابا فعند ذلك يتمنى الكافر لو صار ترابا كما قال ا تعالى: " ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا " (6). مسألة: عن إخبار الهدهد لسليمان عليه السلام في قصة بلقيس وقوله " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ، ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون ا وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا الذي يخرج الخبء في السموات والارض " (7) وهذا

_____ (1) - كذا. (2) - في نسخة ن: النجاح. (3) - رواه السيوطي في الجامع الصغير 1 / 78 عن سنن الترمذي، ولم أجده في جوامع حديث الشيعة. (4) - جمل العلم والعمل ص 35. (5) - كذا. ولعل الصحيح: مع المعوض. (6) - سورة النباء، الآية: 40. (7) - سورة النمل، الآية: 23. _____